



الجمهورية العربية السورية مصرف سورية المركزي

مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف

الرقم: ٤٦/٨٠٠/١

التاريخ: ٢٠١٠/٠٣/٠٧

تعميم

إلى كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية

إشارة إلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٥٩٧/م.ن/ب/٤ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ المتضمن اعتماد تعليمات تصنيف الديون وتكوين المخصصات والاحتياطات، ولاحقاً لتعميم السيد حاكم مصرف سورية المركزي رقم ١/م/٣ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ المتضمن إجراء اختبار عملي لتطبيق مضمون القرار المذكور أعلاه وتحديد كافة المؤونات والاحتياطات المطلوبة على بيانات التسهيلات الإئتمانية الموقوفة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١. وبعد دراسة نتائج الاختبار العملي لتطبيق القرار المشار إليه أعلاه بكافة محدداته والمستلم من بعض المصارف الخاصة فقط والاجتماع مع المختصين في المصرف لمناقشة آلية التطبيق التي اعتمدت بإعداد هذه النماذج تبين وجود العديد من الأخطاء والمبالغة بتكوين المخصصات والاحتياطات بخلاف ما ينص عليه القرار نتيجة عدم وضوح - بالنسبة للمختصين بالمصرف - آلية التطبيق لبعض البنود المدرجة في نص القرار، مما نتج عن ذلك عدم التمكن من معرفة نتائج الاختبار بشكل صحيح وتكوين فكرة صحيحة حول انعكاسات تطبيق القرار على البيانات المالية للمصرف وبالتالي التوصل للحلول المناسبة، وبناء عليه نورد فيما يلي بعض التوضيحات المرتبطة بآلية تصنيف الديون وتكوين المؤونات والمخصصات وفق أحكام القرار رقم ٥٩٧/م.ن/ب/٤:

١- المادة الثانية من القرار:

- أ- بالنسبة للمصارف التقليدية يتم تشكيل الاحتياطي العام لمخاطر التمويل بشكل سنوي لينعكس في البيانات المالية السنوية للمصرف ويكتفى في البيانات المرحلية بإدراج إيضاح حول قيمة الاحتياطي الذي يخص الفترة قيد التقرير فقط.
- ب- بالنسبة للمصارف الإسلامية يتم تشكيل الاحتياطي العام لمخاطر التمويل المرتبطة بالأصول الممولة من أموال المساهمين والأموال التي يضمنها المصرف ويكون له حرية التصرف المطلق فيها بشكل سنوي لينعكس في البيانات المالية السنوية للمصرف، ويكتفى في البيانات المرحلية بإدراج إيضاح حول قيمة الاحتياطي الذي يخص الفترة قيد التقرير، ويتم تشكيل الاحتياطي العام لمخاطر التمويل المرتبطة بالأصول الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ونسبة استثمار أموالهم بشكل دوري بما يتناسب مع دورية توزيع الأرباح على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

٢- المادة الثالثة من القرار:

إن مصادقة المدقق الخارجي (المشار إليها بهذه المادة) على النماذج الربعية المرفقة بالتعميم تعني إصداره لشهادة تدقيق تبين رأيه في مدى كفاية الإحتياطي والمخصصات للتسهيلات الائتمانية وتعليق الفوائد/العوائد والعمولات ومدى مطابقتها للتعليمات المرفقة بالقرار.

٣- المادة الأولى من التعليمات:

أ- (الديون العادية):

- إن شرط درجة التصنيف الوارد بالحاشية السفلية المدرجة في المادة الأولى حول قبول الكفالة المصرفية بشرط أن تكون صادرة عن مصارف محلية، أو عن مصارف خارجية لا يقل تصنيفها الائتماني عن BBB ينطبق على المصارف الخارجية فقط.

ب- (الديون التي تتطلب اهتمام خاص):

(a) يقصد بالفقرة الثانية من مؤشرات الديون التي تتطلب إهتمام خاص "الديون العادية التي تعود لعملاء لديهم ديون غير منتجة لدى مؤسسات مالية أخرى" أي تصنيف هذه الديون ضمن فئة الديون التي تتطلب إهتمام خاص مهما كانت فئة التصنيف لدى المؤسسة الأخرى (دون المستوى المقبول -مشكوك بتحصيلها - رديئة).

(b) يقصد بالمؤشر النوعي الوارد في البند الخامس عشر من مؤشرات الديون التي تتطلب إهتمام خاص حول "تدني درجة تصنيف الدين من قبل مؤسسات تصنيف دولية أو عالمية معترف بها" أي تدني درجة التصنيف من أحد فئات التصنيف التي تنتمي لدرجة الاستثمار (Investment Grade) إلى أحد فئات التصنيف التي تنتمي لدرجة المضاربة (Speculative Grade).

٤- المادة الثانية من التعليمات:

أ- (تكوين المخصصات):

(a) يقصد بجزء الديون التي تتطلب إهتماما خاصا والمغطى بضمانات مقبولة - الوارد في البند ب من الفقرة (أ-٢) من المادة الثانية من التعليمات - جزء الديون التي تتطلب إهتماما خاصا والمغطى بأي نوع من أنواع الضمانات الاعتيادية باستثناء الضمانات الشخصية وبغض النظر عن الضمانات المحددة بالمادة الرابعة من التعليمات، حيث يتم تكوين مخصص تدني بنسبة ٢% على هذا الجزء وبعد استبعاد النقاط الواردة في هذا البند.

(b) تحتسب مخصصات التدني على كل من ديون التمويل الاستهلاكي والذمم الناتجة عن الحسابات خارج الميزانية المدفوعة نيابة عن العملاء والحسابات الجارية وتحت الطلب المكشوفة عن الفترات غير المحددة في البنود ٣-٤-٥ من الفقرة أ-٣ من المادة الثانية من التعليمات وفق ما يلي:

١. الديون المستحقة من ١-٣٠ يوم: تعتبر ديون عادية ويتم إحتساب مخصص تدني بنسبة ٢% في حال كانت بضمانة شخصية أو بدون ضمانات أما إذا كانت ممنوحة مقابل ضمانات فيحتسب عليها إحتياطي عام لمخاطر التمويل.

٢. الديون المستحقة من ٣١-٥٩ يوم: تصنف ديون تتطلب إهتمام خاص ويؤخذ عليها مخصص تدني وفق نوع الضمانة العائدة لها.

٣. الذمم المدفوعة عن العملاء التي استحققت بمدة من ٦٠-٨٩ يوم تصنف ديون تتطلب إهتمام خاص ويتم احتساب مخصص تدني وفق أحكام البند ب من الفقرة (أ-٢) من المادة الثانية من التعليمات.

٤. تنزل الضمانات المقبولة لديون التمويل الاستهلاكي المصنفة تتطلب إهتمام خاص والمستحقة من ٦٠-٩٠ يوم قبل احتساب المخصصات المحددة في البند ٥ من الفقرة ٣-أ من المادة الثانية من التعليمات.

(c) لا يتم تنزيل مبلغ أي ضمانات لدى احتساب المخصصات على الديون المنتجة باستثناء الضمانات المذكورة في البنود (٢-٣-٤-٥) من الفقرة أ-٢ (ب) من المادة الثانية من التعليمات. مع مراعاة ما ورد في البند ٤ أعلاه.

(d) في حال لم تكن الضمانة المقدمة لقاء عدة تسهيلات ائتمانية لذات العميل مرتبطة - بموجب أحكام العقد الموقع أصولاً- بتسهيل ائتماني معين فإنه وعند احتساب مخصصات التدني على هذه الديون تخفض قيمة هذه الضمانة أولاً من التسهيل الذي يتطلب تكوين مخصصات أعلى فالأدنى، أما في حال كانت الضمانة مرتبطة بموجب العقد بتسهيل معين فإنه يتم تنزيل هذه الضمانة من قيمة التسهيل المقابل لها فقط.

(e) تحتسب المخصصات على الديون المنتجة على أساس أصل الدين والفوائد/العوائد والعمولات المستحقة العائدة لهذا الدين، أما بالنسبة للديون غير المنتجة فتحتسب المخصصات على أساس أصل الدين فقط على اعتبار أنه تم تعليق الفوائد والعوائد والعمولات ولم يتم الاعتراف بها كإيراد.

(f) يتم تويب المخصصات على الديون غير المباشرة (والتي لم تدفع نيابة عن العملاء بعد) في حساب المخصصات المتنوعة ضمن بنود المطالب، ويتم إدراج إفصاح خاص بها ضمن البيانات المالية المعدة للنشر.

(g) يتم مراعاة ما يلي لدى احتساب الاحتياطي العام لمخاطر التمويل على الديون العادية المباشرة وفقاً للنماذج رقم (١٠) ورقم (١١):

١. تطرح مبالغ الديون العادية المباشرة الممنوحة بضمانة شخصية أو بدون ضمانة حيث

تخضع لمخصص تدني وفق ما ورد في الفقرة (أ-١) من المادة الثانية.

٢. تطرح مبالغ الضمانات المشار إليها في النماذج المذكورة أعلاه.

٥- فيما يتعلق بالأحكام العامة:

- أ- (الفقرة الأولى): يقتصر شرط تجميع وتصنيف كافة حسابات العميل المحددة بهذه الفقرة، على حالة تصنيف أحد حساباته كدين غير منتج أي أنه لا يشترط في حال تصنيف أحد حسابات العميل في إحدى فئات الديون المنتجة تصنيف بقية حساباته في نفس الفئة.
- ب- (الفقرة الرابعة): يتم تعليق الفوائد/العوائد العمولات اعتباراً من تاريخ تصنيف الديون كديون غير منتجة.

٦- فيما يتعلق بنماذج القرار والملاحظات الأخرى:

أ- تعتمد التعاريف التالية:

١. تاريخ المنح: هو تاريخ منح التسهيل القائم.
 ٢. تاريخ الاستحقاق: هو تاريخ استحقاق آخر قسط من أقساط التسهيل المستعمل من قبل العميل.
 ٣. تاريخ التوقف عن الدفع:
- (a) بالنسبة للديون غير المنتجة: هو تاريخ استحقاق أول قسط غير مسدد من تسهيلات العميل ككل أو تاريخ مطالبة المصرف للعميل بالتسديد قبل الاستحقاق بموجب أحكام العقد.
- (b) أما بالنسبة للديون المنتجة: يتم ذكر تاريخ التوقف عن الدفع لكل حساب من حسابات العميل، وبالنسبة للحساب الجاري المدين الذي يتم تصنيفه ضمن فئة الديون التي تتطلب اهتمام خاص بناءً على جمود حركة الحساب فيتم إدراج تاريخ آخر عملية إيداع، أما في حال كان سبب التصنيف تجاوز الرصيد المستعمل للسقف الممنوح بـ ١٠% فما فوق فيدرج تاريخ هذا التجاوز.

ب- يتم تضمين العمود الخاص بالملاحظات في النماذج ما يلي:

١. تاريخ تجديد التسهيلات، وفي حال عدم تجديد التسهيلات يتم الإشارة إلى ذلك.
 ٢. تاريخ جدولة التسهيلات.
 ٣. تاريخ إعادة هيكلة التسهيلات.
 ٤. تاريخ تعديل قيمة السقف الممنوح.
- ج- لا يجوز إدراج الكفالات الممنوحة بضمانة كفالات واردة من المصارف (Counter Guarantee) ضمن التسهيلات الائتمانية الخاضعة للتصنيف وتكوين المخصصات أو الاحتياطيات في أيأ من نماذج القرار، كون القرار يصنف ويتحوط لمخاطر العملاء وليس مخاطر المصارف المرسله.
- د- يراعى لدى إعداد النماذج الخاصة بالديون المنتجة وغير المنتجة إدراج كافة الديون بغض النظر عن وجود نماذج خاصة ببعضها (كديون التمويل الاستهلاكي والحسابات الجارية المكشوفة).
- هـ- تتضمن النسخة الالكترونية لنماذج الديون المنتجة وغير المنتجة كافة المعلومات المحددة بهذه النماذج بالنسبة لكل عميل من العملاء بشكل إفرادي، في حين تتضمن النسخة الورقية التفصيل الإفرادي للديون غير المنتجة فقط ويكتفى بإدراج المبالغ الإجمالية بالنسبة للديون المنتجة.

و- يتم تكوين مخصصات التدني على التسهيلات الائتمانية غير المباشرة (قبل تسديدها نيابة عن العملاء) وفق معاملات التحويل المعتمدة بقرارات مجلس النقد والتسليف لأغراض احتساب المخاطر الائتمانية ومختلف النسب الاحترازية الأخرى والمبينة بالجدول أدناه:

ر.ت	البند	معامل التحويل
١	الكفالات	
١-١	كفالات اشتراك في مناقصات (أولية)	%٢٠
٢-١	كفالات حسن تنفيذ (نهائية)	%٥٠
٣-١	كفالات تسديد مبالغ نقدية (كفالة دفع)	%١٠٠
٢	اعتمادات الاستيراد	
١-٢	غيب الاطلاع	%٢٠
٢-٢	لأجل	%١٠٠
٣	القبولات	%١٠٠

بناء على ما ذكر أعلاه يرجى توجيهه من يلزم لمراعاة مايلي:

١. تصنيف التسهيلات الائتمانية وتكوين المخصصات الواجبة وفق أحكام القرار السابق بعد مراعاة كافة الأسس المذكورة أعلاه.
٢. إعداد نماذج تصنيف الديون غير المنتجة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ وموافاة مديرية مفوضية الحكومة بها مرفقة بشهادة المدقق الخارجي.
٣. إعداد نماذج احتساب المخصصات والاحتياطيات على الديون المنتجة العائدة لتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ (وفق تعميم السيد الحاكم المشار إليه أعلاه) وموافاتنا به بأسرع وقت ممكن بعد مراعاة كافة الأسس المذكورة أعلاه للوصول إلى النتائج الصحيحة التي سيتم مناقشتها مع كافة المصارف العاملة لاحقاً (إن لزم الأمر).

نائب الحاكم
تيسير عربيني

المرفقات:

- نسخة ورقية وإلكترونية من نماذج القرار رقم ٥٩٧/م.ن/ب/٤ المعدلة وعددها ١٣ نموذج.